المضطرب والمعلل

ما روي على أوجهٍ مختلفة، فيعتلُّ الحديث.

فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجهٍ، ويخالفه واهٍ، فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيرًا من هذا النمط في: (كتاب العلل) فلم يصب؛ لأن الحكم للثبت.

فإن كان الثبت أرسله مثلاً، والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثبت له.

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم، ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات.

وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات؛ فإنَّ الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدد، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما. وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه.

ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يسمي أحدهما في الإسناد ثقة، ويبدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما: عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيسمي ذلك المبهم، فهذا لا يضر في الصحة.

فأمَّا إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوال عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راويه لم يتقنه.

نعم لو حدث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد، فهذا ليس بمعتل كأن يقول مالك: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ويقول عقيل: عن الزهري، عن أبي سلمة. ويرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن

سعيد وأبي سلمة معًا .

الشرح

علة الجمع بينهما في باب واحد

* يقول الإمام الذهبي: «**المضطرب والمعلل**» .

يُلاحظ أنه عُنْوِنَ لنوعين من أنواع علوم الحديث، وهما: المضطرب، والمعل، وهذا من تصرّفات المحقق، كما نصّ عليه في الحاشية، وهو إنما جمعهما؛ لاختلاف النسخ، ولأن الاضطراب إنَّما يُعرف باختلاف الرواة فيه (حسب ما مال إليه المتأخرون)، وهذا نوع من التعليل، ولذلك تكلَّم الإمام الذهبي عن هذين النوعين في باب واحد، هو باب المضطرب هذا .

* يقول الذهبي: «**ما روي على أوجه مختلفة، فيعتل الحديث**» .

تعريف المتأخرين للحديث المضطرب

يجب أن نقف مع كل نوع منهما وقفة منفصلة، ونعرف كل نوع منهمَا تعريفًا منفصلاً :

١- **فالحديث المضطرب**: عرَّفه المتأخرون بتعريف، وانتشر حتى أصبح هو المستقر عند المعاصرين: وهو أنه الحديث الذي وقع في طرقه اختلافٌ حقيقيٌّ متكافئ، ولم يترجح الصواب فيها، مع كون أحد الطرق موجبًا ضعف الحديث .

شروط وتعريف الحديث المضطرب

فالمضطرب (عند المتأخرين) نوعٌ من أنواع الحديث الضعيف والمردود، ويشترطون لوصف الحديث بالاضطراب ثلاثة شروط :

* **الشرط الأول**: أن يقع اختلاف حقيقيٌّ في طرق هذا الحديث فلا يمكن الجمع؛ وهذا الاختلاف قد يكون في السند، وقد يكون في المتن .

* **الشرط الثاني**: أن تكون هذه الطرق متكافئة، أي: متساوية في القوة؛ فلا يُمكن تعيين الصواب، ومعرفة الراجح منها .

* **الشرط الثالث**: أنَّه لا بُدَّ أن يكون أحدُ هذه الأوجه المختلف فيها مُوجبًا ضعف الحديث؛ لأنّه لو كانت جميعُ الأوجه لا تُوجب الضعف، كإبدال ثقة بثقة في الإسناد، فإن هذا لا يكون مضطربًا عند المتأخرين؛ لصحّة

الحديث من أيِّ تلك الأوجه .

تـعـريـف الـعـلـمـاء الـسـابـقـين لـلـحـديـث المضـطـرب

أمَّا عند العلماء السابقين: فقد وجدنا أن المضطرب يطلق بمعنى أوسع مما ذكره المتأخرون؛ أطلقوا الاضطراب على عدّة صور، تدل على أن المضطرب عندهم: هو الحديث الذي وقع فيه اختلاف كثير، أو اختلال قوي (ولو كان الحديث فردًا) سواء أكان الاختلاف أو الاختلال في المتن أو الإسناد، وسواء أعرف الصواب أو لم يعرف .

وهذا التعريف إنما كان باستقرائي لجميع الأحاديث التي وصفها أبو حاتم الرازي بالاضطراب؛ حيث وجدتُّ أن أبا حاتم الرازي قد يطلق على الحديث (كثيرًا) بأنه مضطرب وهو حديث فرد؛ فعرفتُ أنه يقصد بالاضطراب (هنا) الاختلال، وهذا هو أحد معاني الاضطراب في اللغة؛ فالاضطراب يطلق في اللغة على: الاختلاف، وعلى الاختلاط، وعلى الاختلال: فقصد أبو حاتم (عند وصفه لهذا الإسناد الفرد بأنه مضطرب) أنه مختل؛ كأن يُسمِّي أحد الرواة رواةً لا وجود لهم من باب الوهم والخطأ، أوْ يجعل الشيخَ تلميذًا، والتلميذَ شيخًا، أو يجعل الصحابيَّ تابعيًّا والتابعيَّ صحابيًّا .

فهذا أكثر ما وجدت أبا حاتم الرازي يطلق المضطرب عليه .

ثُمَّ وجدتُّه وغيره من أهل العلم يطلقون المضطرب مع الترجيح والتصويب، فيقول: هذا حديث مضطرب، والصواب: رواية فلان . مما يدل على أن شرطَ وقيدَ (التكافؤ) في التعريف الذي ذكره المتأخرون= غيرُ صحيح، ولم يراعه المتقدمون .

سبب اختيار هذا الحديث

ولذلك اخترت هذا التعريف الذي سبق ذكره؛ ليكون شاملاً للتعريف الذي ذكره المتأخرون، وشاملاً لما عليه كلام المتقدمين .

الخلل في فهم إطـلاقـات المتـقـدمـين

لأن الخلل فيما لو فَهِمْتُ إطلاقات المتقدّمين من أهل الاصطلاح وفقَ ما حَصَرَ المتأخرون فيه معنى المضطرب؛ فإن ذلك سيؤدي: إمّا إلى فهم كلام أهل الاصطلاح خطأً؛ لأني فهمت اصطلاحَهم بغير اصطلاحهم، أو سيودّي إلى تخطيء أهل الاصطلاح، وأن يُشاحّوا في اصطلاحهم ممّن ليس

من أهل اصطلاحهم!! [1]

٢- **الحديث المعل**: هو الحديث الذي فيه علة، والعلة يعرفها المتأخرون بأنها: سبب خفي يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

تعريف الحديث المعل بالمعنى الخاص

إذن فالحديث المعل: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على سبب خفي يقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منه.

وهذا التعريف الذي ذكر هو تعريفٌ للعلة بمعناها الخاص، لكن للعلة معنى أعم عند العلماء، وهي: أنها تطلق على ما يقدح في صحة الحديث، وعلى ما لا يقدح في صحته. وعلى ما كانت ظاهرة، وعلى ما كانت خفيَّةً.

تعريف الحديث المعل بالمعنى العام

بل توسع العلماء في إطلاق العلة، فأطلقوها على أيِّ أمر يدعو إلى عدم العمل بالحديث، ولو كان لا علاقة له بصحة الحديث، أو الاختلاف فيه؛ كالنسخ. فقد وصف الترمذيُّ الحديث المنسوخ بأنه: فيه علة.

فلا بد من مراعاة هذا والانتباه له عند التعامل مع كلام العلماء فيما لو أطلقوا هذا الوصف.

* قال الذهبي: «**فإن كانت العلة غير مؤثرة**».

هذا تصريح منه بأن العلة قد تكون مؤثرة، وقد تكون غير مؤثرة؛ أي: قد تكون قادحة، وقد تكون غير قادحة.

* قال: «**بأن يرويه الثبت على وجهٍ، ويخالفه واهٍ، فليس بمعلول**».

يعني: مخالفة الضعيف للثقة ليست علَّة قادحة.

ولو فسرناه بغير هذا لكان هناك تناقض في كلامه؛ لأنه يقول فيما سبق: «**علة غير مؤثرة**»، ثم يقول هنا: «**ليس بمعلول**».

---

(١) وهذا ما فعله الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٦- ٣٦٧)، عندما ذكر حديثاً اختُلف فيه، ثم قال بعد ترجيحه لأحد وجوهه: «وإذا تقرّر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية...». ثم علل ذلك بأنه أمكن فيه الترجيح، وأنه يمكن فيه الجمع فلا يكون هناك اختلاف. مع أن ممن وصف هذا الحديث بالاضطراب العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٠٠ رقم ٧٥٢).

مثالٌ على هذا الخلل في الفهم

فيقصد بالأخير: أنَّه ليست فيه العلةُ بالمعنى الخاص، وإنما فيه علة بالمعنى العام.

موقف الذهبي من علل الدارقطني

* قال: «**وقد ساق الدارقطني كثيرًا من هذا النمط في كتاب (العلل) فلم يصب؛ لأن الحكم للثبت**».

هذا موقف غريب للإمام الذهبي؛ لعدة أمور:

الاعتذار عن الدارقطني

أولاً: لأن الدارقطني ليس هو الذي ألف الكتاب، بل هو صاحب العلم الذي في هذا الكتاب. والذي ألَّفه: هو تلميذه أبوبكر البرقاني كما سبق.

ثانيًا: أنَّ وصف هذا النوع بأن له علَّة، أو أنه مُعَلّ= صحيح؛ بناءً على المعنى العام.

ثم ما ذنب الدارقطني إذا سُئِل عن حديث خالف فيه راوٍ ضعيف راويًا ثقةً، فبيَّن الراجح والصواب منهما، دون أن يتعرض لوصف العلة؟!

* قال: «**فإن كان الثبت أرسله مثلاً، والواهم وصله: فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثبت له**».

حكم الاختلاف في الوصل والإرسال

هذا بيانٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ لمسألة: الوصل والإرسال، وأنَّه ينظر فيها إلى المختلفين؛ فإن كان الذي وصل ثبتًا، والذي أرسل ضعيفًا= فخلاف الضعيف لا يؤثر في صحة وصل الثقة. والعكس بالعكس؛ فإن وصل الضعيف، وأرسل الثقة= فيكون الصوابُ في هذا الحديث الردَّ؛ لأن الثابت والأصوب: أن هذا الحديث مرسل، ووصل الضعيف له يَضْعُفُ من جهتين: من جهة كون الواصل ضعيفًا، ومن جهة كونه مخالفًا لمن هو أولى منه ممن أرسل الحديث.

* يقول: «**ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات**».

مُوجب التكلُّم في أكثر الرواة

يعني: أن أكثر الرواة المتكلم فيهم إنما تكلم فيهم من جهة ضبطهم، لا من جهة عدالتهم. وإنما عرف ضعفهم في الضبط: لمخالفتهم لمن هم أولى منهم حفظًا وإتقانًا، وبذلك حُكم عليهم بعدم الضبط.

* قال: «**وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسنادٍ أو وقفه، أو أرسله.**

ورفقاؤه الأثبات يخالفونه= فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات؛ فإن الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة».

تقديم رواية الثقات على رواية الثقة

يعني: أن هذا الحديث الذي وقع فيه اختلاف بين راو ثبت وعدد من الرواة أولى منه بالضبط والإتقان؛ لكونهم عددًا= تُرجَّح فيه رواية العدد على رواية الرجل الواحد، ولا توصف رواية الثقات بأنها معلة بعلة قادحة. بل روايتهم هي الصحيحة، ورواية هذا الثبت الذي خالفهم هي المعلّة؛ أي: هي التي فيها علة خفية قادحة.

* قال: **«وإن تساوى العدد واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر: فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما، وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه، إذا أمكن جمع معناه»**.

الحكم عند تعذُّر الترجيح في اختلاف الرواة

أي: إذا اختلف الرواة، وكان الترجيح غير ممكن بين هؤلاء الرواة؛ إما لتساويهم في الضبط والإتقان، أو لتساويهم في العدد بما يجعل الأوجه متكافئة= فعندها قد نقبل الوجهين، إذا لم تكن إحدى الروايتين مُعِلَّةً للأخرى؛ كما لو كان الخلاف في اللفظ، ويمكن الجمع بينهما. فحينئذٍ يُخرِّج صاحبا الصحيح كلا الوجهين؛ لأن كليهما صحيح، فأحدهما: سيكون روايةً باللفظ، والآخر: سيكون روايةً بالمعنى، والرواية بالمعنى لا تخالف الرواية باللفظ، بل هي موافقة لها.

أو كمن يختصر الحديث ويرويه الآخر تامًّا، فهذا خلاف في اللفظ، وليس خلافًا مؤثرًا، مادام أن الذي اختصر لم يخل بمعنى الحديث.

فالبخاري ومسلم قد يخرجان كلا اللفظين، إذا أمكن الجمع، ولم تُعِلَّ إحدى الروايتين الأخرى.

* يقول: **«ومن أمثلة اختلاف الحافظين»**.

هذا مثالٌ آخر للاختلاف غير المؤثر، مع عدم القدرة على الترجيح.

* يقول: **«إذا اختلفوا في السند»**.

حكم الاختلاف في السند

فالأول الذي سبق في المتن؛ وهذا الثاني في السند، وهو: أن يختلف الرواة؛ بأن يبدل أحدهم راويًا ثقة براوٍ ثقة آخر، وليس في الحديث علة

أخرى .

كأن يقول أحدهم : هو سفيان بن عيينة ، والآخر يقول : هو سفيان الثوري . فالحديث على كلا الوجهين مقبول .

* يقول : «**أو يقول أحدهما : عن رجل ، ويقول الآخر : عن فلان ، فيُسمِّي ذلك المبهم ، فهذا لا يضرُّ في الصحة**» .

الحكم إذا سمَّى أحد الرواة الراوي، وأبهمه الآخر

أي : من أنواع الاختلاف غير المؤثرة : أن يبهم أحد الرواة اسم راوٍ ، ويسميه الآخر ؛ فيقول (مثلاً) أحدُ الرواة : حدثني أحد الناس ، ثم يأتي آخر ويبين أن أحد الناس هذا هو فلان . فهذه ليست بعلة قادحة .

* يقول : «**فأما إذا اختلف جماعة فيه ، وأتوا به على أقوال عدة ، فهذا يوهن الحديث ، ويدل على أن راويه لم يتقنه**» .

الاختلاف المؤثِّر

أي : إن الاختلاف الذي يؤثر على معنى الحديث ولا يمكن الترجيح ، أو الذي يؤثر على قبوله من ناحية السند ولا يمكن أن نرجح= فهذا هو الذي يدل على ضعف الحديث ، وقد نتوقف عن قبول الحديث بكل طرقه ؛ سواء كان الاختلاف في المتن أو في السند .

* يقول : «**نعم . لو حدث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد ، فهذا ليس بمعتل**» .

ارتفاع إمكان الجمع

مثاله : كأن يروي مالك : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ويقول عقيل : عن الزهري عن أبي سلمة . فالخلاف واقع في الزهري هل يروي هذا الحديث عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؟

وليس في هذا علة قادحة ؛ لأن أبا سلمة ثقة ، وسعيدًا ثقة .

ويزداد قبول هذه الرواية فيما لو جاءت رواية ثالثة تبين أن الزهري قد روى هذا الحديث عن كلا الرجلين ؛ كأن يأتي ابن عيينة ، ويروي الحديث عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

فيمكن الجمع بين هذه الروايات بأن نقول : بأن الزهري مرة حدث كذا ، ومرة حدث كذا ، ومرة حدث كذا . وكل راوٍ من هؤلاء الرواة حدث بما

سمع كما سمع. فلإمكان الجمع لم يوصف مثل هذا الحديث بالاضطراب المقتضي للردّ؛ لأنه خلافٌ غير حقيقي.

مظان الحديث المعل

**** ومن مظان الحديث المعل:**

١- كتاب (العلل)، لعلي بن المديني.

٢- كتاب (العلل الكبير)، للترمذي.

٣- كتاب (العلل)، لابن أبي حاتم.

٤- كتاب (العلل)، للدارقطني: وهو أجلها وأعظمها وأضخمها، وبقاؤه حفظ لدين الإسلام، ولو ذهب هذا الكتاب لخفيت علينا كثيرٌ من معالم منهج المحدثين في النقد خفاء كبيرًا جدًّا. فالحمد لله أنه مازال باقيًا!

٥- كتاب (مسند البزَّار): وهو مسند مُعلَّل، اعتنى فيه ببيان العلل. يقول ابن كثير عن هذا الكتاب: «**وفي مسند البزار من التعاليل ما ليس في غيره من كتب العلل**».

٦- كتاب (السنن الكبرى)، للنسائي: حيث يعقد أبوابًا كبرى؛ لأجل بيان العلل.

٧- (التاريخ الكبير) للبخاري، فهو من أهمّ مظانّ الحديث المعلّ.

ولا يخلو كتاب من كتب السنة من العناية بالعلل، لكن بعضها يظهر فيه ذلك ظهورًا بيِّنًا، وبعضها لا يكون فيه إلا قليلاً نادرًا؛ حتى الصحيحان، وكتب الصحاح: فبعضها يكثر من ذلك، وبعضها يُقلُّ من ذلك.

***